القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتـــــــويات

٩٢٥ (دورة ١٠) ـ تقرير مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ (البند ٢٧) ١٧

٩٢٦ (دورة ١٠) ـ الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٦٢) ١٧

٩٢٧ (دورة ١٠) ـ مسألة سلامة الطائرات التجارية التى تحلق قرب الحدود الدولية أو تخترقها عفوا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦١) ١٩

٩٢٨ (دورة ١٠) ـ تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانونى لعديمى الجنسية أو الانضمام اليها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٢) ١٩

٩٢٥ (دورة ١٠) ـ تقرير مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين ٠

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير (١) مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مع تقرير اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين الملحق به ، وبما تحقق من تقدم فى تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) الصادر فى ٢١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٤ ،

واذ تذكر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٨٩ (دورة ٢٠) الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

واذ ترى ان مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مكلف بموجب أحكام (٢) منصبه بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم بمحض اختيارهم الى أوطانهم أو توطينهم وادماجهم فى البلدان المقيمين فيها ،

واذ تلاحظ بقلق انه لم يبلغ بعد الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ من تبرعات الحكومات لصندوق الامم المتحدة للاجئين ،

١ ـ **تطلب الى** مندوب الامم المتحد السامى لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتحقيق الحلول بالطرق المذكورة أعلاه معززة بالضمانات اللازمة التى يتعين عليه مراعاتها بمقتضى المسؤولية التى ترتبها عليه أحكام منصبه بشأن توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين فى نطاق انتدابه،

٢ ـ **وتلاحظ بارتياح** ان اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين قد أشارت ، لدى وضع المبادىء التى يجب أن تنظم تنفيذ البرنامج المتعلق بالحلول الدائمة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) بوجوب توجيه الاهتمام فى البرنامج أساسا نحو انقاص عدد اللاجئين فى المعسكرات ،

٣ ـ **وتحث** الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وغير الاعضاء فيها على النظر بصورة جدية وعاجلة فى تقديم مساهماتها الى صندوق الامم المتحدة للاجئين وذلك ليتسنى بلوغ الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٥٦ وليتمكن المندوب السامى من تنفيذ البرامج المرسومة لهذه السنوات تنفيذا تاما ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٥

٩٢٦ (دورة ١٠) ـ الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الدول الاعضاء فى الامم المتحدة قد اخذت عهدا على نفسها بموجب المادة رقم ٥٥ والمادة رقم ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة بالعمل على تشجيع الاحترام العالمى والفعلى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين بالعمل على مراعاتها ،

واذ تدرك ان المساعدة الفنية عن طريق التبادل الدولى للمعلومات الفنية بواسطة التعاون الدولى انما تمثل وسيلة من الوسائل التى يمكن العمل بواسطتها على تشجيع اهداف الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان كما هو منصوص على تلك الاهداف فى الميثاق وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذى يخول الامين العام ان يقوم بناء على رغبة الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع فى نطاق البرامج الحالية للمساعدة

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة الملحق رقم ١١ (ج ع/٢٩٠٢ ، اضافة ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار رقم ٤٢٨ (دورة ٥) ، المرفق .

الفنية وذلك لمساعدة تلك الدول على العمل على تشجيع حقوق المرأة وحمايتها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٣٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ وهو القرار الذى يخول الامين العام أن يقوم بناء على رغبة أية دولة من الدول الاعضاء بتقديم المشورة الفنية وغيرها من الخدمات التى لا تقع فى نطاق البرامج الحالية للمساعدة الفنية . وذلك لمساعدة حكومة تلك الدولة على استئصال التمييز او على حماية الاقليات او على كلا الامرين ، داخل أراضيها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذى يخول الامين العام ان يقوم بناء على طلب الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع فى نطاق البرامج الحالية للمساعدة الفنية ولا ضمن اهدافها وذلك لمساعدة تلك الدول على تشجيع حرية الاعلام ، واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٧٤ أ (دورة ١٩) الصادر بتاريخ ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٥ الذى طلبت فيه الى الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لان يخرج الى حيز العمل برنامجا يرمى الى تشجيع حرية الاعلام بتوفير مثل الخدمات المتعلقة بتقديم الخبراء والمنح التدريبية وبعقد الحلقات الدراسية .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التى وضعتها الجمعية العامة سابقا فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الفنية العادى وبالخدمات الاستشارية للامم المتحدة فى قراراتها رقم ٢٠٠ (دورة ٣) الصادر فى ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٢٤٦ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٥ (دورة ٤) الصادر فى ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤١٨ (دورة ٥) الصادر فى اول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٨ (دورة ٦) الصادر فى ١٢ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٣ (دورة ٨) الصادر فى ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ .

واذ ترى ان الوكالات المتخصصة ماضية فى تقديم الخدمات المهمة الى الدول الاعضاء فيها ضمن نطاق اختصاصها وبمقتضى برامجها العادية للمساعدة الفنية ، وذلك بقصد تأمين مراعاة حقوق الانسان بشكل فعال ؛

١ ـ **تقرر** ادماج برامج المساعدة الفنية التى سبق للجمعية العامة ان وافقت عليها (وهى البرامج المتعلقة بتشجيع حقوق المرأة وحمايتها ، واستئصال التمييز وحماية الاقليات . بالاضافة الى تشجيع حرية الاعلام) فى البرنامج العام للمساعدة فى ميدان حقوق الانسان المقترح فى القرار الحالى وتسمية البرنامج الكلى باسم « الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان » ،

٢ ـ **وتخول** الامين العام :

(أ) ان يقوم ، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة حيثما يكون ذلك مناسبا ودون حصول ازدواج فى العمل مع اوجه نشاطها الحالى ، بالعمل على توفير الصور الآتية من صور المساعدة فيما يتعلق بميدان حقوق الانسان ، على ان يكون ذلك خاضعا لتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

(الف) خدمات الخبراء الاستشارية ،

(باء) المنح التدريبية ، والمنح الدراسية ،

(جيم) الحلقات الدراسية ،

(ب) وان يأخذ البرنامج الذى تمت الموافقة عليه فى القرار الحالى بعين الاعتبار وذلك عند اعداد تقديرات الموازنة للامم المتحدة ،

٣ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن يتولى تقديم المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ (أ) اعلاه ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، وذلك على اساس الطلبات الواردة من الحكومات ووفقا للسياسات الآتية :

(أ) تحدد الحكومة المعنية فى كل قطر من الاقطار نوع الخدمة المقرر تقديمها حسب الفقرة ٢ (أ) (الف) ،

(ب) يقوم الامين العام باختيار الاشخاص بمقتضى الفقرة ٢ (أ) (باء) وذلك على اساس الاقتراحات الواردة من الحكومات .

(ج) يقوم الامين العام بتعيين مقدار المساعدة والشروط التى تقدم بموجبها ، مع مراعاة حاجات المناطق المتخلفة وهى حاجات اشد من غيرها ، ووفقا للمبدأ الذى يقضى بان تضطلع كل حكومة تطلب المساعدة باقصى ما يمكنها من المسؤولية عن كل المصاريف المتعلقة بالمساعدة المقدمة اليها او عن جزء كبير منها وذلك اما بتقديم مساهمة نقدية واما بتوفير الموظفين الاضافيين والخدمات ودفع النفقات المحلية فى سبيل تنفيذ البرنامج ؛

(د) تسرى المساعدة على اى موضوع يدخل فى ميدان حقوق الانسان فضلا عن الموضوعات التى تشملها قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بالامر ؛ على ان يكون الموضوع من الموضوعات التى لا تتوفر بشأنها المساعدة الاستشارية الكافية عن طريق وكالة متخصصة لا تقع ضمن نطاق برامج المساعدة الفنية الحالية .

٤ ـ **وتطلب الى** الامين العام ان يرسل تقاريره بانتظام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الخاصة بوضع المرأة ان لزم الامر ، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التى يتخذها عملا بنص القرار الحالى .

٥ ـ **وتوصى** بان تواصل الوكالات المتخصصة انماء اوجه نشاطها فى مجال المساعدة الفنية وذلك لمساعدة الدول الاعضاء على العمل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراما فعالا ؛

٦ ـ **وتدعو** الوكالات المتخصصة الى أن ترسل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بغية احالتها الى لجنة حقـــوق الانسان ، ما تراه مناسبا من الملاحظات المتعلقة ســـواء بالمساعدة المذكورة آنفا أو بأية تدابير جديدة للمساعدة قد تراها ضرورية وذلك بقصد مساعدة الدول على العمـــل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراما فعالا ،

٧ ـ **وتعرب عن** أملها بأن تقوم المنظمـــات والجامعات والمؤسسات الخيرية الدولية والقومية غير الحكومية وغيرها من الهيئات الخاصة بتكميل برنامج الامم المتحدة هـــذا ببرامج مماثلة يقصد بها تشجيع البحوث والدراســـات وتبادل المعلومات والمساعدات فى ميدان حقوق الانسان ،

٨ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن يعلم الدول الاعضاء بهذا البرنامج الجديد وبالاجراءات التى تتبع للحصول علـى المساعدة ،

٩ ـ **وتطلب الى** المجلس الاقتصادى والاجتمـــاعى أن يرفع الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة عشرة تقـريرا يحتوى على ما يلى :

(أ) تقويم المشروعات التى تم تنفيذها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان ، مـع الاهتمام بوجه خاص بمدى نجاح هذه المشروعـــات فى تشجيع غايات الامم المتحدة ومقاصدها فى ميدان حقوق الانســـان ،

(ب) توصيات تتعلق بمستقبل البرنامج .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٧ (دورة ١٠) ـ مسألة سلامة الطائرات التجارية التى تحلق قرب الحدود الدولية أو تخرقها عفوا .

ان الجمعية العامـــة ،

اذ تذكر حوادث الهجوم على الطائرات المدنية التـــى تنحرف عن خط سيرها المقرر عفوا فتحلق قرب الحدود الدولية او عبرها ،

واذ تلاحظ ان مثل هذه الحوادث تسبب خسائر فى الارواح البشرية وتؤثر فى العلاقات القائمة بين الدول ، وان المشكلة لذلك هى من المشاكل التى تثير قلقا دوليا عامـــا ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمـــة لتفادى امثال هذه الجوادث ؛

٢ ـ **وتلفت** نظر المنظمات الدولية المعنية الى هـــذا القرار والى المناقشة التى دارت حول الموضوع فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٨ (دورة ١٠) ـ تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركـــز القانونى لعديمى الجنسية أو الانضمام اليها .

ان الجمعية العامـــة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٩ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ بعين التقدير اعمال مؤتمر الامم المتحـــدة لبحث المركز القانونى لعديمى الجنسية ، وهو المؤتمر الذى عقد فى المقر العام للامم المتحـــدة ما بين ١٣ و٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (١) ، ولاسيما اعتماد اتفاقية ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ المتعلقة بالمركز القانونى لعديمى الجنسية وعرضها للتوقيع ،

واذ ترى أن أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية تفتـــح باب توقيع الاتفاقية او الانضمام اليها :

(أ) لاية دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة .

(ب) ولاية دولة اخرى من الدول التى دعيت الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانونى لعديمى الجنسية.

(ج) ولأية دولة قد توجه الجمعية العامة للامم المتحدة اليها الدعوة لتوقيع هذه الاتفاقية او الانضمام اليها .

واذ ترى ان الدعوة لم توجه الى جميع الدول الاعضاء فى الوكالات المتخصصة او الدول الاطراف فى النظـــام الاساسى لمحكمة العدل الدولية لحضور مؤتمر الامـــم المتحدة لبحث المركز القانونى لعديمى الجنسية .

١ ـ **تطلب الى** الامين العام ان يقوم بالنيابة عنها بتوجيه الدعوة للانضمام الى الاتفاقيـــة الى أية دولة من الدول غير الاعضاء والتى لم تدع الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانونى لعديمى الجنسية ولكنها عضو او ستكون عضوا فى اية وكالة متخصصة او هى طـرف او ستكون طرفا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

٢ ـ **وتعرب عن صادق املها** فى ان تتخذ الحـكومات الاجراءات العاجلة لتصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانونى لعديمى الجنسية او للانضمام اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) م ا أ/م ١٧/٥ ■